

رخصة البناء

❖ رخصة البناء هي وثيقة صادرة عن البلدية المعنية من أجل الحصول على ترخيص التخطيط والتطوير الحضري. ولذلك، فإن هذا الترخيص سوف يتعلق بأي بناء جديد أو تحويل لبناء قائم.

➤ من تحق له طلب رخصة البناء

- يحق طلب رخصة البناء لكل من المالك أو موكله المرخص له بذلك قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية على ان يثبت هذه الصفة اما بنسخة من:
 - عقد ملكية فردي (غير مسجل فالشيوخ).
 - -الدفتر العقاري كذلك يجب ان يكون فرديا وان لا يكون مسجلا في الشيوخ.
 - -شهادة الحيازة.
 - او نسخة من العقد الاداري او نسخة من العقد الاساسي (45 من المرسوم 15 19)

➤ تقديم الطلب :

- الوثائق المطلوبة :

- تملاً استمارة الطلب و توقع من طرف المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها القطعة الأرضية أو البناية
- يدعم الطلب بنسخة لأحدى الوثائق التالية:
- إما لعقد الملكية،
- أو توكيل،
- أو نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناية،
- أو نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو موكله شخصا معنويا،

- و ترفق هذه الوثائق بملف التالي :

✓ -الملف الإداري:

- ✓ مراجع رخصة التجزئة بالنسبة للبنىات المبرمجة على قطعة أرضية تقع ضمن تجزئة،
- ✓ قرار السلطة المختصة الذي يرخص انشاء أو توسيع المؤسسات المصنفة،
- ✓ شهادة قابلية الاستغلال بالنسبة للبنىات الواقعة ضمن أرض مجزئة برخصة تجزئة،

- ملف الهندسة المعمارية :

- ✓ مخطط الموقع،
- ✓ مخطط الكتلة،
- ✓ التصاميم المختلفة للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناية والمحلات التقنية،
- ✓ مذكرة تتضمن الكشف الوصفي والتقدير لأشغال و آجال الإنجاز،
- ✓ الوثائق المكتوبة والبيانية التي تدل على البناء بحصص عند الاقتضاء.

- الملف التقني :

✓ مذكرة : باستثناء مشاريع البنايات الخاصة بالسكنات الفردية يرفق الطلب بمذكرة ترفق بما يلي:

✓ عدد العمال و طاقة استقبال المحل،

✓ طريقة بناء الاسقف و نوع المواد المستعملة،

✓ وصف مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء و الغاز و التدفئة و التوصيل بمياه الشرب و شبكة التطهير و التهوية،

✓ تصاميم شبكات صرف المياه المستعملة ،

✓ وصف مختصر لهيئات انتاج و تحويل و تخزين المواد الاولية و المنتجات المصنعة،

✓ الوسائل الخاصة بالدفاع و النجدة من الحرائق،

✓ نوع المواد السائلة و الصلبة و الغازية و كمياتها المضررة بالصحة العمومية و بالزراعة و المحيط الموجودة في المياه المستعملة المصروفة و انبعاثات الغازات و أجهزة المعالجة و التخزين و التصفية،

✓ مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي و التجاري و المؤسسات المستقبلية للجمهور

- دراسة الهندسة المدنية : تتضمن ما يلي

✓ تقرير يعده و يوقعه مهندس معتمد في الهندسة المدنية،

✓ تصاميم الهياكل على نفس سلم تصاميم ملف الهندسة المعمارية

- 1 الايداع :

- يرسل طلب رخصة البناء و الملفات المرفقة به في ثلاثة (03) نسخ بالنسبة لمشاريع البنيات الخاصة بالسكنات الفردية، و في ثماني (08) نسخ بالنسبة لبقية المشاريع، الى رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- يسجل تاريخ الإيداع بوصل يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس اليوم بعد التحقق من الوثائق

- 2 دراسة طلب رخصة البناء:

- يدرس ملف الطلب من طرف الشباك الوحيد للبلدية عندما يكون تسليم رخصة التجزئة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- يدرس ملف الطلب من طرف الشباك الوحيد للولاية عندما يكون تسليم رخصة التجزئة من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالعمران.

- 3 اجال التسليم :

- تسلم رخصة البناء خلال العشرين (20) يوما

- 4 تسليم رخصة البناء :

- تسلم رخصة البناء من قبل رئيس البلدية في أجل أقصاه 3 أشهر كمثل للبلدية و 4 أشهر بالنسبة للحالات الأخرى كمثل للدولة.
- من قبل الوالي بالنسبة للمشاريع التالية:
- البنايات و التجهيزات المنجزة لحساب الدولة، الولاية و المؤسسات العمومية.
- منشآت إنتاج، توزيع و تخزين الطاقة و المواد الإستراتيجية.
- البنايات الواقعة في القطاعات الغير مزودة بمخطط شغل الأراضي، في الشريط الساحلي، في المواقع الثقافية و التاريخية و الطبيعية و الأراضي الفلاحية.
- من قبل وزير العمران:
- بالنسبة للمشاريع الهيكلية ذات الطابع الوطني أو الجهوي
- يخضع تسليم رخصة البناء لدفع رسم تحدد قيمته حسب القيمة التجارية للبناءة.
- 1 بالنسبة للبنائيات ذات الاستعمال السكني
- قيمة البناءة قيمة الرسم
- إلى غاية 750.000 دج 1.875 دج
- إلى غاية 1.000.000 دج 3.125 دج
- إلى غاية 1.500.000 دج 5.000 دج
- إلى غاية 2.000.000 دج 15.000 دج
- إلى غاية 3.000.000 دج 17.000 دج
- إلى غاية 5.000.000 دج 25.000 دج
- إلى غاية 7.000.000 دج 30.000 دج
- إلى غاية 10.000.000 دج 36.000 دج

- إلى غاية 15.000.000 دج 40.000 دج
- إلى غاية 20.000.000 دج 45.000 دج
- فوق 20.000.000 دج 50.000 دج
- 2 بالنسبة للبنىات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي
- قيمة البناية قيمة الرسم
- إلى غاية 7.000.000 دج 50.000 دج
- إلى غاية 10.000.000 دج 60.000 دج
- إلى غاية 15.000.000 دج 70.000 دج
- إلى غاية 20.000.000 دج 80.000 دج
- إلى غاية 25.000.000 دج 90.000 دج
- إلى غاية 30.000.000 دج 100.000 دج
- إلى غاية 50.000.000 دج 110.000 دج
- إلى غاية 70.000.000 دج 120.000 دج
- إلى غاية 100.000.000 دج 130.000 دج
- فوق 100.000.000 دج 150.000 دج

5 صلاحية رخصة البناء :

- تعتبر رخصة البناء لاغية إذا لم يتم إنجاز البناء خلال المدة المحددة في أمر رخصة البناء.

6 الطعن :

- يمكن لصاحب الطلب الذي لم يقتنع بالرد الذي تم تبليغه به ، أو في حالة عد الرد من طرف السلطة المختصة في الآجال المطلوبة ، أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية، و في هذه الحالة تكون مدة أجل تسليم الرخصة أو الرفض المبرر خمسة عشر (15) يوما.
- يمكن لصاحب الطلب أن يودع طعنا ثانيا لدى الوزارة المكلفة بالعمران في حالة عدم الرد خلال المدة المحددة التي تلي تاريخ إيداع الطعن، في هذه الحالة تأمر مصالح الوزارة المكلفة بالعمران مصالح التعمير الخاصة بالولاية على أساس المعلومات المرسلّة من طرفها بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخطاره بالرفض المبرر في أجل خمسة عشرة (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

7 انقضاء رخصة البناء :

- تعتبر رخصة البناء لاغية إذا لم يتم استكمال البناء خلال المهلة المحددة في أمر رخصة البناء.
- يتم تحديد الموعد النهائي بعد تقييم الجهة المختصة لمقترح مدير المشروع حسب حجم المشروع.
- لأي بداية أو استئناف للعمل بعد فترة الصلاحية المذكورة أعلاه، يجب تقديم طلب للحصول على تصريح بناء جديد.
- هذا الطلب يقود إلى إنشاء رخصة بناء دون تعليمات جديدة، بشرط ألا تتطور أحكام ومتطلبات التهيئة والتخطيط العمراني في اتجاه غير مناسب لهذا التجديد وأن تكون الأعمال المنجزة متوافقة مع الرخصة الأولى.
- يعتبر ترخيص التقسيم لاغياً في الحالات التالية:
- إذا لم يتم تنفيذ أعمال التهيئة خلال ثلاث (3) سنوات من تاريخ الإخطار به.
- إذا لم يتم إنجاز أعمال التهيئة المقررة خلال المهلة المحددة بالأمر، بناءً على تقرير يعده مكتب الدراسات يحدد المواعيد النهائية لتنفيذ العمل وبعد تقدير وتقييم الجهة المسؤولة عن إصدار تصريح البناء.

أما في حالة الترخيص بالعمل جزئياً، فإن المهل الزمنية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه لإنجازها تنطبق على العمل في الأجزاء المختلفة.

عند انتهاء ترخيص التقسيم، لا يمكن مواصلة الشغل إلا بالنسبة للأقسام التي تم الانتهاء من أعمال التهيئة فيها. بالنسبة لأي بداية أو استئناف للعمل بعد فترات الصلاحية المذكورة أعلاه، يلزم تقديم طلب جديد للحصول على شهادة تقسيم. هذا الطلب يقود إلى الحصول على تصريح تقسيم تم إنشاؤه دون تعليمات جديدة، بشرط ألا تتطور أحكام ومتطلبات التهيئة والتخطيط العمراني في اتجاه غير مناسب لهذا التجديد وأن يكون العمل المنجز متوافقاً مع تصريح التقسيم الأول الذي تم تسليمه.

رخصة الهدم :

- رخصة الهدم هي وثيقة إدارية رسمية تُمنح من قبل السلطات المحلية المختصة، وتُعد من التراخيص الضرورية في حال رغبة المالك أو المستفيد في هدم بناء قائم كلياً أو جزئياً، سواء كان هذا البناء سكنياً، تجارياً أو صناعياً، وذلك لأسباب تتعلق بإعادة البناء، التوسعة، أو لاعتبارات تتعلق بالسلامة.

التقديم الطلب :

- تملأ استمارة الطلب و توقع من طرف مالك البناية أو موكله أو الهيئة العمومية المخصصة لها البناية.
- يجب على صاحب الطلب أن يقدم، حسب الحالة، الوثائق التالية:
- نسخة من عقد الملكية،
- توكيل،
- نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكل شخصاً معنوياً.

يرفق الطلب بالملف التالي:

- مخطط الموقع.
- مخطط الكتلة.
- تقرير وتعهد على القيام بعملية الهدم في مراحل و الوسائل التي يتعين استعمالها.
- محضر خبرة مؤثر عليه من طرف مهندس مدني، و ذلك في حالة وجود البناية المراد هدمها.
- على بعد أقل من ثلاثة (03) أمتار من البنايات المجاورة.
- مخطط مراحل الهدم و آجالها.
- مخطط البناية يوضح الجزء الذي يتعين هدمه و الجزء الذي يتعين الاحتفاظ به.
- التخصيص المحتمل للمكان بعد شغوره

ملاحظة: يمكن إيداع طلب رخصة الهدم مع طلب رخصة البناء بالنسبة للمشاريع المخصصة للسكن الفردي.

الاجراءات :

الايداع :

- يرسل طلب رخصة الهدم والملفات المرفقة به في ثلاثة (03) نسخ الى رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- يسجل تاريخ الإيداع على الوصل الذي يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس اليوم
- **تحضير رخصة الهدم :**
- يدرس ملف الطلب من طرف الشباك الوحيد للبلدية
- **تسليم رخصة الهدم :**
- يحدد أجل التحضير بشهر واحد (01)، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب

- صلاحية رخصة الهدم:

- تصبح رخصة الهدم منقضية في الحالات التالية:

- إذا لم تحدث عملية الهدم خلال أجل خمس (05) سنوات،
- إذا توقفت أشغال الهدم خلال سنة واحدة،
- إذا ألغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من العدالة.
- الطعن:
- يمكن لصاحب الطلب الذي لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الأجل المطلوبة، أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية، و في هذه الحالة تكون مدة أجل التسليم أو الرفض المبرر خمسة عشر (15) يوما.
- يمكن لصاحب الطلب أن يودع طعنا ثانيا لدى الوزارة المكلفة بالعمران في حالة عدم الرد خلال المدة المحددة التي تلي تاريخ إيداع الطعن، في هذه الحالة تأمر مصالح الوزارة المكلفة بالعمران مصالح التعمير الخاصة بالولاية على أساس المعلومات المرسلة من طرفها بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بأخطاره بالرفض المبرر في أجل خمسة عشرة (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25-01-2015

رخصة التجزئة

رخصة التجزئة هي ترخيص إداري يُمنح بناءً على طلب مالك الأرض، ويهدف إلى تنظيم وتحسين المجال العمراني، وضمان احترام القوانين المتعلقة بالتخطيط والتعمير، خاصة فيما يتعلق بربط القطع المُجزأة بشبكات الطرق، والمياه، والكهرباء، والصرف الصحي، وغيرها من المرافق العامة

المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25-01-2015

- تقديم الطلب :
- 1 الملف :
- -تملاً استثمار الطلب و توقع من طرف صاحب الملكية أو موكله
يجب أن يدعم المعني طلبه إما:
 - بنسخة من عقد الملكية،
 - أو بتوكيل،
 - أو بنسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكل شخصاً معنوياً.
- يرفق الطلب بالملف التالي:
 - مخطط الموقع
 - التصاميم الرشيديّة تشتمل على البيانات التالية:
 - حدود القطعة الأرضية
 - منحنيات المستوى و سطح التسوية و نقاط وصل شبكة الطرق المختلفة
 - تحديد القطع الأرضية المبرمجة مع رسم مختلف الشبكات
 - تحديد موقع مساحات توقف السيارات والمساحات الحرة ومساحات الارتقافات الخاصة
 - موقع البنايات المبرمجة وطبيعتها وشكلها العمراني
 - مذكرة توضح التدابير المتعلقة بطرق المعالجة المخصصة للتخلص من كل أنواع المخلفات المضرّة بالصحة العمومية و الزراعية و البيئة.
 - مذكرة تشتمل على البيانات التالية:
 - قائمة القطع الأرضية ومساحتها
 - نوع مختلف أشكال شغل الأراضي
 - لاحتياجات في مجال الماء و الغاز و الكهرباء و النقل و كفاءات تلبيتها
 - طبيعة الإرتقافات و الاضرار المحتملة
 - دراسة التأثير في البيئة، عند الاقتضاء
 - دراسة جيوتقنية، يعدها مخبر معتمد
 - برنامج الأشغال
 - دفتر الشروط

- الاجراءات :

- الايداع :

- يرسل طلب رخصة التجزئة و الوثائق المرفقة به في خمسة (05) نسخ الى رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- يحدد تاريخ الإيداع على وصل إيداع يتم تسليمه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس اليوم بعد التحقق من الوثائق.

- دراسة الطلب :

- يدرس ملف الطلب من طرف الشباك الوحيد للبلدية عندما يكون تسليم رخصة التجزئة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- يدرس ملف الطلب من طرف الشباك الوحيد للولاية عندما يكون تسليم رخصة التجزئة من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالعمران.

- تسليم رخصة التجزئة :

- تسلم رخصة التجزئة في غضون الشهرين (02) المواليين لتاريخ ايداع الطلب عندما يكون تسليمها من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي و في غضون ثلاثة (03) أشهر في جميع الحالات الأخرى.

- صلاحية رخصة التجزئة :

تعد رخص التجزئة ملغاة في الحالات التالية:

- إذا لم يتم الشروع في أشغال التهيئة في أجل مدته ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ قرار رخصة التجزئة.
- إذا لم يتم الانتهاء من أشغال التهيئة المقررة في الأجل المحدد في قرار رخصة التجزئة.
- شهادة قابلية الاستغلال :
- عند الانتهاء من انجاز أشغال التهيئة ومختلف الشبكات، يطلب المستفيد من رخصة التجزئة شهادة قابلية الاستغلال

- يرفق الطلب بتصاميم الجرد و محضر استلام الأشغال

- يرسل الطلب في نسختين (02) الى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- يبلغ القرار المتضمن شهادة قابلية الاستغلال لصاحب الطلب خلال الشهر الموالي لتاريخ ايداع الطلب

- الطعن :

- يمكن لصاحب طلب رخصة التجزئة أو شهادة قابلية الاستغلال الذي لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة عدم الرد من طرف السلطة المختصة في الأجل المطلوبة، أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية، و في هذه الحالة تكون مدة أجل تسليم الرخصة أو الرفض المبرر خمسة عشر (15) يوما.
- يمكن لصاحب الطلب أن يودع طعنا ثانيا لدى الوزارة المكلفة بالعمران في حالة عدم الرد خلال المدة المحددة التي تلي تاريخ إيداع الطعن، في هذه الحالة تأمر مصالح الوزارة المكلفة بالعمران مصالح التعمير الخاصة بالولاية على أساس المعلومات المرسلة من طرفها بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخطاره بالرفض المبرر في أجل خمسة عشرة (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

رخصة الترميم و التهيئة

- رخصة الترميم والتهيئة تُعد من الرخص العمرانية الأساسية التي تُمنح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الراغبين في إجراء أعمال على بنايات قائمة، دون أن يصل ذلك إلى حد الهدم الكلي أو البناء الجديد. وتُستخدم هذه الرخصة لتنظيم عمليات إصلاح المباني، أو تعديلها، أو تحسينها وظيفيًا أو جماليًا، مع مراعاة الطابع العمراني والقوانين السارية.

- المرسوم التنفيذي 254/91 المؤرخ في 1991/07/27 المادة رقم 39
- شروط الاستفادة :

- الحيازة على عقار (مسكن أو محل)
- الملكية القانونية للعقار موضوع الأشغال.
- تقديم الطلب :
- الملف المطلوب :
- طلب خطي يبين طبيعة الأشغال (ترميم، تهيئة داخلية أو خارجية، تغيير استعمال).
- نسخة من سند الملكية أو عقد الإيجار (مع موافقة المالك).
- مخطط الموقع ومخطط الوضعية.
- مخططات الأشغال (قبل وبعد الترميم/التهيئة) مُعدة من طرف مهندس معماري معتمد أو مكتب دراسات.
- وصف تقني مفصل للأشغال المزمع إنجازها.
- صور فوتوغرافية للبنية إذا كانت الأشغال تتعلق بالواجهة أو التهيئة الخارجية.
- الاجراءات :

- 1 ايداع الطلب :
- تُعد مرحلة إيداع الطلب أولى الخطوات الإجرائية الأساسية للحصول على رخصة الترميم أو التهيئة، وهي تمثل مدخل العلاقة بين المواطن والإدارة المحلية المختصة في مجال التعمير. وتتمثل هذه الخطوة في تقديم المعني أو من ينوبه لطلب رسمي لدى مصالح البلدية أو مديرية التعمير، مرفقًا بملف تقني وإداري يشرح طبيعة الأشغال المزمع إنجازها.
- ورقي مكتب البناء و التعمير / البلدية
- رقمي : مكتب البناء و التعمير / البلدية
- عبر الرابط/ <https://prestations.interieur.gov.dz/quichet> :
- القطاع :وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية
-
- 2- دراسة الملف :

بعد إيداع الطلب واستلام الوصل الإداري، تُباشر الإدارة المحلية المختصة، ممثلة في مصلحة التعمير على مستوى البلدية أو مديرية التعمير الولائية، عملية دراسة الملف الإداري والتقني المقدم، وذلك بهدف التحقق من مدى مطابقته للنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بمجال التعمير.

تُعرض الملفات عادةً على لجنة تقنية مختصة تضم ممثلين عن عدة قطاعات، منها: التعمير، الأشغال العمومية، الحماية المدنية، البيئة، والثقافة (إذا كانت البناية تقع ضمن منطقة مصنفة)، وتُعهد لهذه اللجنة مهمة تقييم مدى توافق الأشغال المقترحة مع:

- مخططات التهيئة والتعمير المعتمدة) مثل PDAU و. (POS).
- القوانين المتعلقة بحماية الطابع المعماري والعمراني.
- متطلبات السلامة والأمن.
- شروط المحافظة على الصحة والبيئة.
- المصلحة العامة والانسجام المعماري للمحيط.
- **و تتكون اللجنة من :**
- ممثل عن البلدية.
- ممثل عن مديرية التعمير.
- ممثل عن الحماية المدنية (في حال الأشغال تشمل تغييرات وظيفية).
- ممثل عن مديرية الثقافة (إذا كانت البناية تاريخية أو تقع في منطقة محمية).
- تُدرس هذه اللجنة مدى مطابقة المشروع:
- للقوانين العمرانية المعمول بها.
- لمخططات التهيئة PDAU) أو. (POS).
- لمعايير السلامة والجمالية المعمارية.
- للمنفعة العامة ومصلحة الجوار.
- **3- الرد :**

يجب على الإدارة إصدار قرارها خلال **30 يوماً** من تاريخ استلام الملف الكامل □. الرد يكون بـ:

- **الموافقة:** إصدار رخصة الترميم أو التهيئة.
- **الرفض:** مع تقديم مبررات قانونية مكتوبة.
- **السكوت الإداري:** إذا لم يتم الرد خلال الأجل القانوني، يمكن اعتباره موافقة ضمنية، ويحق للمعني حينها طلب شهادة بذلك.
- **4 - مدة الصلاحية :**
- صالحة لمدة 12 شهراً من تاريخ إصدارها.
- قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب مبرر، في حال تعذر بدء الأشغال في الأجل المحدد.
- **5- الطعن :**
- يُعد الطعن في القرار الإداري الرفض لرخصة الترميم أو التهيئة أحد الضمانات القانونية الأساسية لحماية حقوق الأفراد ضد تعسف الإدارة أو وقوعها في الخطأ أو التقدير غير السليم. إذ أن القرار بالرفض، رغم طابعه التنظيمي، يظل قابلاً للمراجعة أو الإلغاء متى ما ثبت أنه مشوب بعيب في الشكل أو تجاوز في السلطة أو إساءة في استعمال الحق.
- وينص القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على إمكانية اللجوء إلى الطعن الإداري التظلمي (الطعون الإدارية) أو الطعن القضائي أمام الجهات المختصة. وينقسم مسار الطعن إلى مرحلتين أساسيتين:
- **1. الطعن الإداري المسبق (التظلم)**

- يُقدم الطعن في شكل تظلم إداري أمام نفس الجهة التي أصدرت قرار الرفض، أو أمام الجهة العليا لها (مثلاً، والي الولاية إذا صدر القرار عن البلدية). ويجب أن يتم الطعن خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار أو من تاريخ العلم به.
- ويتضمن التظلم عرضاً لأسباب الاعتراض على الرفض، مع تقديم مبررات قانونية أو فنية تُبين عدم مشروعية القرار. وتُعد هذه المرحلة ذات طابع اختياري، لكنها قد تكون مفيدة لتصحيح القرار دون اللجوء إلى القضاء، لا سيما إذا كان الرفض ناتجاً عن نقص في الملف أو خطأ إداري بسيط.

- 2. الطعن القضائي
- في حال رفض التظلم أو عدم الرد عليه في أجل قانوني معقول، يمكن للمواطن اللجوء إلى القضاء الإداري، من خلال رفع دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وفقاً لما ينص عليه القانون السالف الذكر.
- ويحق للمتقاضى المطالبة بـ:
- إلغاء قرار الرفض إذا ثبت تعسفه أو مخالفته للنصوص القانونية.
- تعويض مادي في حال ترتب عن القرار ضرر مالي أو مادي.
- إصدار أمر قضائي بالإلزام بمنح الرخصة، إذا تبين أن الإدارة رفضتها دون مبرر قانوني مشروع.
- ويُشترط في الدعوى القضائية أن تكون معللة وموثقة، مع إرفاق الملف التقني الكامل والمراسلات السابقة مع الإدارة، ويُشترط أيضاً احترام آجال الطعن القضائي، والتي تكون أربعة أشهر من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني.

